مُتِمٌّ عَلَى مُرْضِعَةٍ بِنِصْفِ الْمَهْرِ ۞ الْوَاجِبِ الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ اسْتَقَرّ

لِلصُّغْرَى لِأَنَّ الْفُرْقَةَ ۞ لَيْسَتْ لِأَجْلِهَا فَمَهْرٌ مُثْبَتَا

أَوْ أُمُّ زَوْجِ زَوْجَةٍ لَوْ أَرْضَعَتْ ۞ أَوْ أُخْتُ زَوْجِ زَوْجَةٍ قَدْ أَرْضَعَتْ

لَا تَنْفَسِخْ أَيْضًا أَبَدًا إِذْ حُرِّمَتْ ۞ وَحُكْمُ مَهْرِهَا كَمَنْ تَقَدَّمَتْ

صَغِيرَةٌ طَلَّقَهَا فَأَرْضَعَتْ ۞ مِنِ امْرَأَةٍ فَمَرْأَةٌ تُحَرَّمَتْ

عَلَى مُطَلِّقٍ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ ۞ أُمَّ الَّتِي طَلَّقَهَا أَيْ زَوْجَةٍ

أُلْحِقَ بِالْمُقَارِنِ الْقَدِيمِ ۞ مَا قَدْ طَرَا مِنْ بَعْدُ فِي التَّحْرِيمِ

فِي وُقُوعِ التَّحْرِيمِ الْغَيْرِ الْمُؤَبَّدِ مَعَ انْفِسَاخٍ بِالرَّضَاعِ

صُغْرَى وَكُبْرَى زَوْجَتَاهُ إِنْ نَفَتْ ۞ وَالِدَةُ الْكُبْرَى لِصُغْرَى انْفَسَخَتْ

كِلْتَاهُمَا إِذْ صَارَتَا أُخْتَيْنِ ۞ فَلْيَنْكِحَنْ مَنْ شَاءَ مِنْ هَاتَيْنِ

فِي مَرَّةٍ ثَانِيَةٍ لَا يَجْمَعْ ۞ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ مُمْتَنِعْ

المحرمات

الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ

أَنْوَاعُ مَنْ يَحْرُمْنَ بِالْمُصَاهَرَةِ ۞ أَرْبَعَةٌ وَهُنَّ هَذِي ظَاهِرَةٌ

بِالْعَقْدِ أُمُّ زَوْجَةٍ قَدْ تَحْرُمُ ۞ كَزَوْجَتَيْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ فَاعْلَمُوا

وَبِالْمَسِيسِ بِنْتُهَا وَهُنَّ قَدْ ۞ يَحْرُمْنَ بِالْوَطْءِ بِمِلْكٍ كَالْعَقْدْ

فَلَوْ وَطِئْتَ امْرَأَةً بِمِلْكِهَا ۞ فَبِنْتُهَا تَحْرُمُ مِثْلَ أُمِّهَا

وَتِلْكَ وَطْؤُهَا عَلَى أُصُولِكَا ۞ يَحْرُمُ أَيْضًا وَعَلَى فُصُولِكَا

فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كَالْأَنْسَابِ ۞ مَنْ كَانَ بِالرَّضَاعِ ذَا انْتِسَابِ

مَا الزِّنَا مِنْ حُرْمَةٍ فَأُمُّ ۞ وَبِنْتُ مَنْ زَنَيْتَهَا لَا تَحْرُمُ

وَلَا نِكَاحُهَا عَلَى أُصُولِكَا ۞ مُحَرَّمًا وَلَا عَلَى فُصُولِكَا

لَكِنْ بِوَطْءِ امْرَأَةٍ بِشُبْهَةٍ ۞ لُحُوقُ نَسَبٍ وَوُجُوبُ الْعِدَّةِ

مَعْ مَا مَضَى مِنْ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةْ ۞ لَا مِثْلُ رُبْ شَهْوَةٍ مُبَاشَرَةْ